واما في القياس فلا يجب الاجرة لبطلان العقد لكن في العبد يشترط السلامة
حتى ان تلف فيه اي في العمل يضمن المستأجر بخلاف الصبي لان الغصب
لا يتحقق في الحر واذا قاتلا اي الصبي والعبد المحجور بان يستحقان الرضخ
وهو عطاء لا يبلغ سهم الغنيمة ويصح تصرفهما وكيلين بلا عهدة ان
لم ياذن الولي لانه ما فيه احتمال الضرر لا يتملكه الا باذنه اذ في العصمة
اعتبار الآدمية والتوسل الى درك المطالب والمنافع والاهتداء في التجارة با
لتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررا محضا عطف على قوله فما
كان نفعا كالطلاق والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن
وليه ولا يصح مباشرته اي مباشرة الولي لهذه الاشياء
من الصبي لان ولايته نظرية وليس من النظر اثبات الولاية فيما هو ضرر
محض الا القرض للقاضي فانه يصح له دون غيره من الاولياء لانه اقدر
على استيفائه لعدم الحاجة الى دعوى وبينة ولما استشعر ان ولا
يته ايضا نظرية وقد مر انه ليس من النظر اثبات الولاية فيه تدارك دفعه باثبات
نوع نظر لا يشوبه الضرر في اقراض القاضي بقوله فان عليه اي على القاضي صيانة
الحقوق والعين المنقولة لا تؤمن هلاكها اي والحال انها ربما تهلك فيقرضها
القاضي ليلزم في ذمة المستقرض فيأمن هلاكها وما يتردد بينهما اي بين النفع
والضرر كالبيع والشراء والاجارة ونحوها فمن حيث انه يحتمل الربح نفع ومن
حيث انه يحتمل الخسران ضرر يصح بشرط راي الولي فانه بانضمام رايه يندفع
احتمال الضرر ظاهرا لانه اي الصبي اهل للحكم اي الحكم ما يتردد بين

بين

ثم القرض بانه جر نفع ... خط الطريق
فلا يندرج القرض ح على الاطلاق
تحت ما ذكر منه
القرض بالنظر الى اصله داخل تحت ما ذكر
ولا غيره ... بالنظر الى العارض

هذا هو الوجه والذي ذكره في التوضيح فلا
وجه له لان احتمال الضرر لا يندفع
بانضمام راي الولي بل بالرجحان لان
يندفع الضرر من وجه اصلا وان
بيع بغبن اضعاف قيمته
النفع في غيره وان كان مشوبا
بالضرر لم يعد نفعا

بين النفع والضرر اذا باشره وليه فكذا اذا باشر بنفسه براي الولي
فيحصل بعده المذكور من مباشرته براي الولي ما يحصل بذلك اي بمباشرة الولي
مع فضل تصحيح عبارته وتوسيع طريق حصول المقصود حيث يحصل بكل واحد
من المباشرتين ثم هذا التصرف من الصبي براي الولي فيما يتردد بين
النفع والضرر عند ابي حنيفة بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول براي الولي
فيصير الصبي كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولي
فاما بيع الصبي من الولي مع غبن فاحش ففي رواية يصح لما قلنا انه يصير
كالبالغ وفي رواية لا يصح لانه اي لان الصبي في الملك اصيل مطلقا وفي الراي اصيل
من وجه دون وجه لان له اصل الراي باعتبار اصل العقل دون وصفه اي وصف
العقل اذ ليس له كمال العقل فيثبت شبهة النيابة اي نيابة الولي وصار
كان الولي يبيع من نفسه مال الصبي بالغبن فاعتبرت شبهة النيابة في
موضع التهمة وهو ان يبيع الصبي من الولي وسقطت في غير موضعها اي
في غير موضع التهمة وهو ما اذا باع من الاجانب وعندهما بطريق انه اي ان
تصرف الصبي يصير براي الولي كمباشرته اي كمباشرة الولي بنفسه
فلا يصح بالغبن الفاحش اصلا اي لا من الولي ولا من الاجانب ولما كان
مظنة ان يقال الوصية نفع محض لانها سبب الثواب بعد الاستغناء عن
المال بالموت بخلاف الهبة والصدقة فان فيهما ضررا بزوال الملك في الحيوة
فينبغي ان يصح وصية الصبي تدارك دفعه بقوله واما الوصية اي وصية
الصبي فباطلة لان الارث شرع نفعا للمورث لقوله صلى الله لان تدع

Copyright © King Saud University